

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٩٦ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تشكيل ونظام العمل بالمجلس الاستشارى للعمل

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٠٣ :

وبناء على ما عرضته وزيرة القوى العاملة والهجرة :

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٠٣

المشار إليه النصوص الآتية :

المادة الاولى :

« ينشأ بوزارة القوى العاملة والهجرة مجلس استشارى للعمل برئاسة وزير القوى

العاملة والهجرة وعضوية كل من :

أولاً - أعضاء ممثلون للجهات المعنية لا تقل درجاتهم عن رئيس إدارة مركزية :

- رئيس قطاع ديوان عام وزارة القوى العاملة والهجرة .

- رئيس الإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضة الجماعية بوزارة القوى

العاملة والهجرة .

- رئيس الإدارة المركزية للعلاقات الخارجية بوزارة القوى العاملة والهجرة .
- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة الاستثمار .
- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة المالية (الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية) .
- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة التجارة والصناعة .
- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة النعور الدولي .
- رئيس الإدارة المركزية المختص (ممثل عن لمجلس القومى للأجور) .

ثانيًا - أعضاء من ذوى الخبرة :

- عدد من ذوى الخبرة يختارهم رئيس المجلس .

ثالثًا - أعضاء ممثلون عن منظمات أصحاب الأعمال والعمال :

- ثلاثة أعضاء يمثلون أصحاب الأعمال يختارهم رؤساء الاتحادات المعنية .
 - ثلاثة أعضاء يمثلون العمال يختارهم رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال .
- ولرئيس المجلس دعوة من يرى الاستعانة به من المتخصصين دون أن يكون له صوت
معدود فى المداولات .

المادة الثانية :

« يتولى المجلس على وجه الخصوص ما يلى :

- إبداء الرأى فى مشروعات القوانين المتعلقة بعلاقات العمل .
- إبداء الرأى فى اتفاقيات العمل الدولية وعربية قبل التوقيع عليها .
- مناقشة الأمور ذات الصلة بالعلاقات المهنية والإنتاجية على المستوى القومى .

اقترح اخلول المناسبة لاتقاء منازعات العمل الجماعية على المستوى القومى وعلى الأخص فى حالة الأزمات الاقتصادية التى تؤدى إلى توقف بعض المشروعات عن العمل جزئياً .

- اقتراح وسائل توثيق التعاون بين منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال .
- إبداء الرأى فيما تعرضه عليه وزارة القوى العاملة والهجرة من الموضوعات المتعلقة بعلاقات العمل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف